

وزارة المالية

قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدني :

وعلى العقدين المشهرين رقمي ٣٤٢ ، ٦٥٢ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى كتاب مساعد وزير العدل لشئون الكسب غير المشروع رقم (٤٨٩١)

في ٢٠١٧/١٢/٣ :

وعلى ما عرضه نائب وزير المالية للخزانة العامة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإداري التعدي الواقع من كل من / أحمد محمد مرتضى أحمد، وعبد ربه عبد الجواد مرزوق ، وسيد محمد الأمين ، ومصطفى محمد الأمين ، أو أي متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها (٣٦ فدانًا و١٤ قيراطاً و٢٣ سهماً) بما يعادل (١٥٣٣٧١م^٢) تقريباً الكائنة بناحية البياضية - محافظة الأقصر ، التي ألت ملكيتها للدولة بموجب العقدين المشار إليهما .

(المادة الثانية)

على الإدارة المركزية للشئون القانونية والتحقيقات وكافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/٣/٢

وزير المالية

د. محمد معيط